[430] [5620] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري، عن أبيه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته: أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر ؟ فقال: نعم. [5621] 4 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء ؟ فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. [5622] 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه خضابه ؟ قال: لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي. قلت: إن حناءه وخرقته نظيفة، فقال: لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضا لا تصلي وعليها خضابها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (1). أقول: حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب. [5623] 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. [5624] 7 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

_____ 3 - التهذيب 2: 356 / 1471، والاستبصار 1: 391 / 1488. 4 - التهذيب 2: 356 / 1472، والاستبصار 1: 391 / 1489. 5 - الكافي 3: 408 / 2. (1) التهذيب 2: 355 / 1469، والاستبصار 1: 390 / 1486. 6 - الفقيه 1: 173 / 820. 7 - علل الشرائع: 353 / 1 (الباب 62). (*) _____